

البند الرابع:

التصويت على تعديل لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة. (مرفق)

التصنيف المرجعي: إضافة - النص قبل التعديل-النص بعد التعديل-حذف

جدول لبيان التعديلات المقترحة على لائحة الحوكمة الداخلية

#	رقم وعنوان المادة المتضمنة (التعديل، الحذف، الإضافة) على النص والنسخة الحالية قبل التعديل	نوع التعديل المقترح (تعديل نص، حذف، إضافة نص)	النسخة المعدلة	سند/ سبب التعديل
1	المادة الأولى: تمهيد لائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عام 2016/10/17م	تعديل	لائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعدلة بتاريخ 2024/10/7م	تعديل لمواءمة عنوان اللائحة مع الإصدار الأخير من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعدلة بتاريخ 2024/10/7م
2	المادة الأولى: تمهيد - لائحة التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات عند فقرة التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية المعدلة بتاريخ 2023/1/18م.	تعديل -حذف	لائحة التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية المعدلة بتاريخ 2023/09/04م	تعديل -حذف لمواءمة عنوان اللائحة مع الإصدار الأخير من لائحة التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المعدلة بتاريخ 2023/09/04م
3	المادة السادسة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة ومسؤولياته وآلية عمله كما يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو طلب عضو من أعضائه ويتم إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن (10) أيام عمل، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة عند بداية الاجتماع.	تعديل	كما يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر، ويتم إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن (10) أيام عمل، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة عند بداية الاجتماع.	تعديل الصياغة للتوافق مع المادة رقم 80 من نظام الشركات الصادر عام 2022 وللتوافق مع المادة رقم 21 من النظام الأساسي للشركة

			الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة عند بداية الاجتماع.	
	تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينه. وللمجلس أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداوله فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض القرارات الصادرة بالتمرير على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	المادة السابعة والعشرون: ملحوظات أعضاء مجلس الإدارة تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل وللمجلس أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداوله فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض القرارات الصادرة بالتمرير على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	4	الإضافة
الإضافة للتوافق مع المادة رقم 22 ف4 وف6 من النظام الأساسي للشركة والمادة رقم 80 و81 من نظام الشركات الصادر عام 2022	تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينه. وللمجلس أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداوله فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض القرارات الصادرة بالتمرير على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	المادة السابعة والعشرون: ملحوظات أعضاء مجلس الإدارة على الإدارة التنفيذية بالشركة التأكد من توفير الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الإدارة بوجه عام ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة، وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاية.	5	الحذف
الحذف لتصحيح الخطأ الإملائي	على الإدارة التنفيذية بالشركة التأكد من توفير الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الإدارة بوجه عام ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة، وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاية.	على الإدارة التنفيذية بالشركة التأكد من توفير الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الإدارة بوجه عام ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة، وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاية.		

<p>التعديل لتصحيح الخطأ الإملائي</p>	<p>يتم تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط المعتمدة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمنصوص عليها في اللائحة، ويتم إعداد لائحة تحدد مهمة اللجنة ومدى عملها والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وتُحيط اللجان مجلس الإدارة علماً بما تقوم به أو تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجان بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال الموكولة إليها.</p>	<p>تعديل</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون: قواعد عامة للجان المجلس</p> <p>يتم تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط المعتمدة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمنصوص عليها في اللائحة، ويتم إعداد لائحة تحدد مهمة اللجنة ومدى عملها والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وتُحيط اللجان مجلس الإدارة علماً بما تقوم به أو تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجان بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال الموكولة إليها.</p>	<p>6</p>
<p>الإضافة- للتوافق مع تعليمات هيئة التأمين</p> <p>+</p> <p>الإضافة- للتوافق مع المادة رقم 46 من لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين الصادرة عن هيئة التأمين</p>	<ul style="list-style-type: none"> ● لا يشغل العضو أكثر من عضويتين بحد أقصى (استرشادية) ● لا يتم الجمع بين عضوية لجنة المخاطر ولجنة الاستثمار (استرشادية) ● لا يشغل أمين السر أمانة السر لأكثر من لجتين (استرشادية) ● لا يكون أمين سر لجنة المراجعة أمين سر لأي لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة. 	<p>الإضافة</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون: قواعد عامة للجان المجلس</p>	<p>7</p>

<p>التعديل للتوافق مع المادة رقم 39 من لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين الصادرة عن هيئة التأمين + تعديل لتصحيح الخطأ الإملائي</p>	<p>لا تضم اللجنة أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويجب أن يمتلك عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة بمن فيهم رئيس اللجنة، خبرات حديثة وذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية، كما لا يُضم لعضوية اللجنة من يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع الحسابات، وعلى أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة.</p>	<p>تعديل</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون: لجنة المراجعة</p> <p>لا تضم اللجنة أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، كما لا تضم لعضوية اللجنة من يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع الحسابات، وعلى أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة.</p>	<p>8</p>
<p>تعديل الخطأ الإملائي</p>	<p>وتشمل مهمات لجنة المراجعة ومسؤولياتها ما يلي:</p>	<p>تعديل</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون: لجنة المراجعة</p> <p>وتشمل مهمات لجنة المراجعة ومسؤولياتها ما يلي:</p>	<p>9</p>
<p>تعديل الخطأ الإملائي</p>	<p>وتشمل مهمات لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها ما يلي:</p>	<p>تعديل</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون: لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>وتشمل مهمات لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها ما يلي:</p>	<p>10</p>
<p>التعديل للتوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمادة رقم 47 التي تنص على يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة، وللتوافق مع المادة رقم 95 من لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين التي تنص على يجب أن يشكل المجلس لجنة تنفيذية ويعين أعضاءها بما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة وأي قواعد صادرة عن الجمعية العامة</p>	<p>يرأس اللجنة عضو من اللجنة (يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة) وفي حالة غيابة يختار الأعضاء أحدهم لرئاسة الاجتماع.</p>	<p>تعديل</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون: اللجنة التنفيذية</p> <p>يرأس اللجنة عضو من اللجنة (يتم اختياره من قبل أعضاء اللجنة) وفي حالة غيابة يختار الأعضاء أحدهم لرئاسة الاجتماع.</p>	<p>11</p>

<p>تعديل الخطأ الإملائي</p>	<p>– يراعى أن يكون أعضاء اللجنة ذوي خبرة واسعة ومعرفة عميقة بالتأمين، المخاطر وأعمال المؤسسات المالية.</p>	<p>تعديل</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون: اللجنة التنفيذية</p> <p>– يراعى أن يكون أعضاء اللجنة ذوي خبرة واسعة ومعرفة عميقة بالتأمين، المخاطر وأعمال المؤسسات المالية.</p> <p>12</p>
<p>تعديل-لتحسين الصياغة ولتوضيح صلاحية اللجنة التنفيذية ودمج الفقرتين في فقرة واحدة</p>	<p>تشمل مهمات اللجنة التنفيذية ومسؤولياتها ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ممارسة كافة الصلاحيات الموضوعية لها من قبل مجلس الإدارة واتخاذ أي إجراء آخر أو تولي أية صلاحيات ومسؤوليات أخرى قد تكلف بها اللجنة أو تخول إليها من وقت لآخر من قبل المجلس. 	<p>تعديل</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون: اللجنة التنفيذية:</p> <p>تشمل مهمات اللجنة التنفيذية ومسؤولياتها ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ممارسة الصلاحيات والامتيازات الكاملة لمجلس الإدارة اجتماعات المجلس في حالات عدم انعقاد المجلس التي يكون فيها إتخاذ إجراء أو قرار سريع مطلوباً أو مبرراً، ما لم تكن للجنة السلطة لاتخاذ قرار بدلاً عن المجلس في أي مسألة يحظر فيها تخويل السلطات بموجب الأنظمة المعمول بها أو الذي يستلزم موافقة مساهمي الشركة أو كانت أحد لجان المجلس الأخرى مكلفة به تحديداً. • اتخاذ أي إجراء آخر أو تولي أية صلاحيات ومسؤوليات أخرى قد تكلف بها اللجنة أو تخول إليها من وقت لآخر من قبل المجلس <p>13</p>

<p>تعديل الخطأ الإملائي</p>	<p>تشمل مهمات لجنة الاستثمار ومسؤولياتها ما يلي:</p>	<p>تعديل</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون لجنة الاستثمار تشمل مهمات لجنة الاستثمار ومسؤولياتها ما يلي:</p>	<p>14</p>
<p>الحذف لتصحيح اسم لجنة المخاطر</p>	<p>وتشمل مهمات لجنة المخاطر ومسؤولياتها ما يلي:</p>	<p>حذف</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون: لجنة إدارة المخاطر وتشمل مهمات لجنة المخاطر والإكتتاب ومسؤولياتها ما يلي:</p>	<p>15</p>
<p>الحذف لأن نظام الشركة الأساسي الحالي والمقر من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025-01-29 في المادة رقم 19 لا يتضمن سقف أدنى وأعلى للمكافآت، فيتم الحذف للتوافق مع سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة والإدارة التنفيذية المقررة من الجمعية العامة بتاريخ 2024/05/06م التي تتضمن حد أعلى وأدنى للمكافآت.</p>	<p>مكافآت أعضاء مجلس الإدارة تكون كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (200.000 ريال) مائتان ألف ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (500.000 ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة. • وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على 	<p>حذف</p>	<p>المادة الأربعون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة طبقاً للنظام الأساسي للشركة، فإن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة تكون كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (200.000 ريال) مائتان ألف ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (500.000 ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة. • وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطات التي قررتها 	<p>16</p>

<p>المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.</p> <ul style="list-style-type: none"> • وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً. • يكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (5000 ريال) خمسة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة. • يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة. 		<p>الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.</p> <ul style="list-style-type: none"> • وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً. • يكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (5000 ريال) خمسة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة. • يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.
--	--	--

<p>الإضافة للتوافق مع المادة رقم 12 من سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة والإدارة التنفيذية المقررة من الجمعية العامة بتاريخ 2024/05/06م +تعديل الخطأ الإملائي</p>	<p>أعضاء اللجان تتم مكافأتهم كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مبلغ وقدرة 100,000 ريال سعودي مقابل مهامه كعضو باللجنة -بغض النظر عن عدد اللجان الموكلة له.- - مبلغ وقدرة 5,000 ريال سعودي لحضور كل اجتماع من اجتماعات اللجان - كما أن أعضاء اللجان من حقهم الحصول على تعويض للنفقات التي يتكبدها في حضور الاجتماعات وعلى أداء واجباتهم كأعضاء في اللجان 	<p>الإضافة + تعديل</p>	<p>المادة العادية والأربعون مكافأة أعضاء اللجان أعضاء اللجان تتم مكافأتهم كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مبلغ وقدرة 100,000 ريال سعودي مقابل مهامه كعضو باللجنة. - مبلغ وقدرة 5,000 ريال سعودي لحضور كل اجتماع من اجتماعات اللجان - كما أن أعضاء اللجان من حقهم الحصول على تعويض للنفقات التي يتكبدها في حضور الاجتماعات وعلى أداء واجباتهم كأعضاء في اللجان 	<p>17</p>
<p>الإضافة لتوضيح أن الأخطاء الإملائية واللغوية غير المؤثرة لا تعد تعديلاً جوهرياً يستوجب اعتماداً رسمياً</p>	<p>باستثناء الأخطاء الإملائية واللغوية التي لا تؤثر على مضمون المادة أو سياقها، لا تُعدّل هذه اللائحة إلا بعد عرض النسخة المقترحة على لجنة المراجعة والحصول على موافقة مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة العادية.</p>	<p>إضافة</p>	<p>المادة الرابعة والخمسون: أحكام ختامية</p>	<p>18</p>

البند الخامس:

التصويت على تعيين مراجعي حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على
توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع
الثاني والثالث والسنوي من السنة المالية المنتهية في 2026/12/31م، والربع
الأول من السنة المالية المنتهية في 2027 /12/31م، وتحديد أتعابهم.

قرار التوصية بتعيين المراجعين الخارجيين للشركة

بناء على اطلاع أعضاء لجنة المراجعة على ملخص العروض المقدمة من قبل المراجعين الخارجيين وفقاً لدعوتهم من قبل شركة ملاذ للتأمين التعاوني لمراجعة حسابات الشركة وذلك للفترة ابتداءً من الربع الثاني للسنة المالية 2026م وحتى نهاية الربع الأول من السنة المالية 2027م.

واستناداً إلى الصلاحيات الممنوحة للجنة بموجب لائحة لجنة المراجعة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة، واللوائح النظامية الصادرة عن هيئة التأمين وهيئة سوق المال، فقد أوصت اللجنة مجلس إدارة شركة ملاذ للتأمين التعاوني باختيار المراجعين الخارجيين التالية أسمائهم والرفع للجمعية العامة للشركة لإقرارها:

- التوصية بتعيين شركة السيد العيوطي وشركاه محاسبون قانونيون بأتعاب تبلغ 580.000 ريال سعودي، وشركة المستشارون المهنيون بأتعاب تبلغ 620.000 ريال سعودي، وذلك لمراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للفترة المذكورة أعلاه.

التاريخ: 2026/04/9م

الأستاذ/ سعيد أحمد الغامدي

السيد
رئيس لجنة المراجعة

رئيس لجنة المراجعة

البند السادس:

التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الأستاذ/ ممدوح بن سعود
الشرهان (عضو مستقل) بمجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ تعيينه في 30-
09-2025م لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في 16-06-
2028م خلفاً للعضو السابق الأستاذ/ محمد علي العماري (عضو غير
تنفيذي). (مرفق السيرة الذاتية)

نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي					ممدوح بن سعود بن دخيل الشهران	
الجنسية		سعودي	تاريخ الميلاد	1975/07/10		
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	ماجستير	علوم مالية	2011م	جامعة جورج واشنطن- أمريكا		
2	ماجستير	إدارة مصرفية	2002م	معهد الإدارة- الرياض		
3	بكالوريوس	محاسبة	1999م	جامعة الملك سعود- الرياض		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجاللات الخبرة					الفترة	
شركة ماسكو - محمد العلي السويلم - عضو منتدب ورئيس اللجنة المالية					2022- حتى الآن	
شركة المطلق للاستثمار العقاري - رئيس تنفيذي					2022-2021	
الشركة السعودية العقارية - الرئيس التنفيذي					2019-2018	
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة أوطان الصناعية	صناعة اصباغ	مستقل	مرشح من قبل مساهمين	-	مساهمة مغلقة
2	شركة الديار العربية للتطوير العقاري	عقارية	مستقل	مرشح من قبل مساهمين	-	مساهمة مغلقة
3	شركة ملاذ للتأمين التعاوني	تأمين	مستقل	معين من قبل مجلس إدارة الشركة.	رئيس لجنة التشريعات والمكافآت	مساهمة
4	صندوق اتقان للمرايحات والصكوك	استثمار	مستقل	مرشح من قبل مساهمين	-	مساهمة
5	شركة مبادلة بوم لإدارة المشاريع	إدارة مشاريع	غير تنفيذي	مرشح بصفته مساهماً	-	مسؤولية محدودة
6	شركة جمان الشرقية للتطوير العقاري	شركة مشروع	مستقل	مرشح من قبل مساهمين	-	مساهمة مغلقة
7	شركة انتاج الصناعية	شركة قابضة	مستقل	مرشح من قبل مساهمين	-	مساهمة مغلقة
8	شركة ماسكو - محمد العلي السويلم	شركة مقاولات	مستقل	مرشح من قبل مساهمين	رئيس اللجنة المالية	مساهمة مغلقة
9	شركة اسبار الأصول المالية	شركة استثمار	مستقل	مرشح من قبل مساهمين	-	مساهمة مغلقة